

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو
المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

حظر استعمال الأسلحة البيولوجية

ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١- إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، باعتبارها أداة من الأدوات البارزة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار تتسم بفجوة كبيرة هي أن هذه الاتفاقية لا تحظر استعمال الأسلحة البيولوجية حظراً صريحاً وقاطعاً. وتؤمن جمهورية إيران الإسلامية بحظر كلي لاستعمال الأسلحة البيولوجية يكون حظراً صريحاً وخالياً من أي تفسيرات تقديرية، وتؤكد الحاجة الماسة إلى قيام الدول الأطراف بسد هذه الفجوة.

٢- ويظهر استعراض الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن مقتضيات الحرب الباردة وانتشار المبادئ العسكرية العدائية قد حالا في السنوات الأولى من عقد السبعينات دون حظر الاتفاقية صراحة لاستعمال الأسلحة البيولوجية. أما ذلك العصر فقد انتهى الآن، وينبغي للدول الأطراف، خاصة في أعقاب التجربة الواسعة والمتطورة لمعاهدة الأسلحة الكيميائية، أن تسير قُدماً في اتجاه فرض حظر شامل على استعمال الأسلحة البيولوجية.

٣- ومن نافل القول إن استعمال الأسلحة البيولوجية قد بات مخالفاً لنصوص وروح بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية عام ١٩٧٢. ورغم ذلك، فإن عدم ورود إشارة صريحة إلى ذلك في الاتفاقية من ناحية، واستمرار التحفظات على بروتوكول جنيف من الناحية الأخرى يمكن أن يؤديا إلى ترك المجال مفتوحاً لأولئك الذين اتخذوا رأياً مختلفاً في الماضي وربما يواصلون ذلك في المستقبل. ولذلك، وبغية وضع حد لأي تضارب بين التفسيرات، اقترحت جمهورية إيران الإسلامية رسمياً في أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية إدخال تعديلات محددة على عنوان الاتفاقية وعلى مادتها الأولى.

٤- إن بدء المفاوضات حول بروتوكول إضافي للاتفاقية وإدراج حظر لاستعمال الأسلحة البيولوجية في المادة الأولى من مشروع النص التفاوضي بعد ذلك يبعثان على الأمل في سد تلك الفجوة الموجودة في الاتفاقية. ورغم ذلك، فإن المأزق الحالي الذي يسود في المفاوضات حول البروتوكول المذكور آنفاً والذي نشأ عن اعتراض دولة طرف واحدة لم يترك خياراً غير مواصلة متابعة المسألة. وفي هذا الاتجاه، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى

الجهات الوديدة للاتفاقية أن تبدأ عملية التعديل وأن تُطلع الدول الأطراف على المقترح الإيراني الذي يدعو إلى تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بحيث تتضمن كلمة "استعمال".

٥- وقد يطرح البعض السؤال عن ضرورة تعديل اتفاقية الأسلحة البيولوجية علماً أن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يحظر استعمال الأسلحة البيولوجية. والجواب عن هذا السؤال هو وجوب أن يمكن لكل اتفاقية، كصك قانوني، أن تكون قائمة بذاتها. ولا يوجد سبب يبرر إهمال وثيقة قانونية هامة مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية عن طريق الاعتماد على صك آخر. وخلافاً لذلك، ينبغي النظر إلى الاتفاقية دائماً بالاقتران مع بروتوكول جنيف لتعويض هذا النقص الأساسي.

٦- وعلاوة على ذلك، فإن التحفظات على بروتوكول جنيف قد نشأت عن أو تؤدي إلى تفسير مفاده أن البروتوكول لا ينطوي على حظر تام لاستعمال الأسلحة البيولوجية وأنه لا يحظر إلا المبادرة إلى استعماله لأول مرة. أما المادة الثامنة من الاتفاقية من جهة أخرى فتفرض تفسير الاتفاقية تفسيرات قد تنتقص من الالتزامات التي تعهدت الدول الأطراف بالوفاء بها بموجب البروتوكول. وبالتالي فإن الدول التي انضمت إلى البروتوكول بتحفظ قد ترى أن إمكانية الاستعمال متاحة لها في ظروف معينة.

٧- وربما يوجد رأي يفيد بأن الاتفاقية قد أزلت إمكانية استعمال الأسلحة البيولوجية عملياً بحظرها الإنتاج والاستحداث والتخزين لأنه بدون الإنتاج والتخزين لا يمكن تصور الاستعمال. ومع ذلك لا بد من أن يُذكر أنه نظراً إلى عدم وجود آلية للتحقق في الاتفاقية فإن هذه الفكرة قد تؤدي إلى إثارة قلق أمني في أوساط الدول الأطراف يمكن أن يقوض الاتفاقية في نهاية المطاف.

٨- وقد يقول قائل إن بعض الدول قد تتردد في التصديق على التعديلات بعد اعتمادها، وهذا ربما يعني عدم وجود إجماع على منع وعدم مشروعية الاستعمال، وهذا التعديل قد يبدو جراً ذلك ضاراً بالغرض المطلوب. واستجابة لهذا القلق ينبغي ذكر النقاط التالية:

١٠- يبدو أن الدول الأطراف كافة مستعدة لقبول تعزيز الاتفاقية وإزالة أي احتمال لاستعمال الأسلحة البيولوجية. وفي هذا الاتجاه، سلّمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع بأن مقاصد هذه الاتفاقية تشمل حظر استعمال الأسلحة البيولوجية باعتباره مخالفاً لمقصد من مقاصد الاتفاقية. وأكدت هذه الدول من جديد أيضاً أن استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التوكسينات بأي شكل وفي أي ظرف يشكل انتهاكاً فعلياً للمادة الأولى من الاتفاقية إذا لم يكن ذلك الاستعمال مراعيّاً لمقاصد الحماية أو الوقاية أو غير ذلك من المقاصد السلمية. ولذلك فإن أي حجة تستند إلى تردد الدول الأطراف في تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بحيث تتضمن حظراً صريحاً لاستعمال الأسلحة آنفة الذكر قد لا تبدو مقنعة.

٢٠- وأحد أسباب عدم اتّسام الاتفاقية حالياً بالطابع العالمي قد يكون القلق الأمني لدى دول لا تزال خارج إطار الاتفاقية بسبب عدم حظر استعمال الأسلحة البيولوجية في نص صريح في الاتفاقية.